



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
021.54.35.12
الفاكس 3200-50 ج.ج.ب 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

| بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبية موريطانيا |
|------------------------------|-------------------------------------|
| سنة 2675,00 دج | سنة 1070,00 دج |
| سنة 5350,00 دج | سنة 2140,00 دج |
| تزاد عليها نفقات الإرسال | |

الاشتراك سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**صوسيم تنظيمية**

| | |
|---|----|
| مرسوم رئاسي رقم 07 - 257 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية..... | 4 |
| مرسوم تنفيذي رقم 07 - 252 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... | 4 |
| مرسوم تنفيذي رقم 07 - 253 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... | 7 |
| مرسوم تنفيذي رقم 07 - 254 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... | 10 |
| مرسوم تنفيذي رقم 07 - 255 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... | 10 |
| مرسوم تنفيذي رقم 07 - 256 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... | 11 |

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

| | |
|---|----|
| قرارات مؤرّخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوا سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين..... | 13 |
| قرارات مؤرّخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوا سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين..... | 14 |

وزارة المالية

| | |
|---|----|
| قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليوا سنة 1999 الذي يحدّد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتکوین الجمركي..... | 15 |
| قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربیع عام 1428 الموافق 17 يوليوا سنة 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ربیع عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلال الخاصة بالمديرية العامة للجمارك..... | 16 |
| قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير التقنيين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة..... | 17 |
| قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير التقنيين والرقابة في المديرية العامة للميزانية..... | 18 |
| قرارات مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليوا سنة 2007، تتضمن تفویض الإمضاء إلى نواب مديرین..... | 18 |

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة
تطوير استخدام الطاقة وترشيده 22

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشآت
كهربائية 23

وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار

مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليوز سنة 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال
التقييس 23

مِنْظَمَةُ اسْمِ

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والتضمن قانون المالية لسنة 2007.

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب
عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

پرسم مانیا:

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 2007، الفرع الثاني - المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، باب رقمه 34 - وعنوانه "الادارة المركزية - الاحمار".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد
قدره مليونان وثمانمائة وخمسون ألف دينار
(2.850.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس
الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا
الرسوم.

المادة 3: يخصص ليزانية سنة 2007 اعتباراً من 2.850.000 دج ملions وثمانمائة وخمسون ألف دينار (2.850.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي المابين المبينين في الدول "ب" الملحة بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28
غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم رئاسي رقم 07 - 257 مؤرخ في 17 شعبان عام
الموافق 30 غشت سنة 2007، يتضمن
استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء
المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 – 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 16 و 18 و 29 و 75 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 07 المؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007 والمتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005.

یہ رسم ما یاتی :

المادة الأولى : تستدعي الهيئة الانتخابية لانتخاب
أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الخميس
29 نوفمبر سنة 2007.

المادة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقواعد الانتخابية ابتداء من يوم الاثنين 3 سبتمبر سنة 2007 وتحتدم يوم الأربعاء 12 سبتمبر سنة 2007.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30
غشت سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 252 مقرّر في 15 شعبان
عام 1428 الموافق 28 فشت سنة 2007، يتضمن
إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير
مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "أ"

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | مصالح رئيس الحكومة | |
| | الفرع الأول | |
| | رئيس الحكومة | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 1.000.000 | رئيس الحكومة - الأجرور الرئيسية | 01 - 31 |
| 1.000.000 | رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| 500.000 | رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجرور ولوائحها | 03 - 31 |
| 2.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 2.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 2.500.000 | مجموع الفرع الأول | |
| | الفرع الثاني | |
| | المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 350.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 21 - 35 |
| 350.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 350.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 350.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 350.000 | مجموع الفرع الثاني | |
| 2.850.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

الجدول "ب"

| الامتدادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | مصالح رئيس الحكومة | |
| | الفرع الأول | |
| | رئيس الحكومة | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 2.500.000 | رئيس الحكومة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... | 02 - 32 |
| 2.500.000 | مجموع القسم الثاني | |
| 2.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 2.500.000 | مجموع الفرع الأول | |
| | الفرع الثاني | |
| | المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسهيل المصالح | |
| 350.000 | الادارة المركزية - الإيجار | 92 - 34 |
| 350.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 350.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 350.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 350.000 | مجموع الفرع الثاني | |
| 2.850.000 | مجموع الامتدادات المخصصة | |

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (26.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (26.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 253 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 237 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

الجدول "أ"

| الاعتمادات الملففة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| 20.100.000 | وزارة المالية | |
| 20.100.000 | الفرع الرابع | |
| 20.100.000 | المديرية العامة للضرائب | |
| 20.100.000 | الفرع الجزائري الثاني | |
| 20.100.000 | المصالح الامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات - وتسيير المصالح | |
| | المصالح الامركزية للضرائب - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 20.100.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 20.100.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 20.100.000 | مجموع الفرع الجزائري الثاني | |
| 20.100.000 | مجموع الفرع الرابع | |

الجدول "أ" (تابع)

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية | |
| | الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - منتبات العمل | |
| 6.500.000 | المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة... | 12 - 31 |
| 6.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 6.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 6.500.000 | مجموع الفرع الجزائري الثاني | |
| 6.500.000 | مجموع الفرع الخامس | |
| 26.600.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

الجدول "ب"

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة المالية | |
| | الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب | |
| | الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنجع | |
| 100.000 | المصالح اللامركزية للضرائب - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 100.000 | مجموع القسم الثاني | |

الجدول "ب" (تابع)

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|---|
| | القسم الرابع الأدوات - وتسخير المصالح | |
| 14 - 34 | المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقة مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني | 15.000.000 15.000.000 15.100.000 15.100.000 |
| | الفرع الجزئي الثالث تسخير ديار ومراكز المالية | |
| 24 - 34 | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح | ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقة مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الرابع |
| | الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية | |
| | الفرعالجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 11 - 33 | المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الخامس | 6.500.000 6.500.000 6.500.000 6.500.000 6.500.000 26.600.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 255 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 فشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، والتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 46 المؤرخ في 11 محرم عام 1427 الموافق 30 يناير سنة 2007 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (122.921.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44 - 03 "مساهمة للمركز الوطني للتقنيات الفضائية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (122.921.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44 - 02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 254 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 فشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، والتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 31 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (9.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37 - 12 "المصالح اللامركزية التابعة للري - حماية المنشآت الاستراتيجية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (9.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 المؤرخ 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة ألف دينار (8.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة ألف دينار (8.100.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 256 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

الجدول "أ"

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي | |
| | الفرع الثاني | |
| | المفتشية العامة للعمل | |
| | الفرع الجنائي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسخير المصالح | |
| 2.224.000 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 3.894.000 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث | 12 - 34 |

الجدول "أ" (تابع)

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات الملغاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 13 - 34 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم | 228.000 |
| 81 - 34 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الإيجار | 119.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 6.465.000 |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 11 - 35 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المبني..... | 1.635.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 1.635.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 8.100.000 |
| | مجموع الفرع الجزائري الثاني | 8.100.000 |
| | مجموع الفرع الثاني | 8.100.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة | 8.100.000 |

الجدول "ب"

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي | |
| | الفرع الثاني | |
| | المفتشية العامة للعمل | |
| | الفرع الجزائري الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسهيل المصالح | |
| 21 - 34 | الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات | 1.000.000 |
| 23 - 34 | الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم | 2.000.000 |
| 24 - 34 | الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحة | 3.600.000 |
| 91 - 34 | الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات | 1.500.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 8.100.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 8.100.000 |
| | مجموع الفرع الجزائري الأول | 8.100.000 |
| | مجموع الفرع الثاني | 8.100.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 8.100.000 |

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام الرائد ناصر بوعلام، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام النقيب ياسين شرفه، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام المقدم ميلود داوي، بصفته وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام العقيد بنينة بن مسعود، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد الصمد رضا بوعاصمة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام المقدم بدر الدين ماحي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام النقيب يوسف بويدة، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام الرائد ناصر بوعلام، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام النقيب ياسين شرفه، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام المقدم ميلود داوي، بصفته وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام العقيد بنينة بن مسعود، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد الصمد رضا بوعاصمة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام المقدم بدر الدين ماحي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليوليو سنة 2007، مهام النقيب يوسف بويدة، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الخامسة.

عبد القادر قسول، وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد بنينة بن مسعود، نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب يوسف بويدة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد ناصر بوعلام، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم رابح قالى، وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب شعبان بهلول، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب ياسين شرفه، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم ميلود داوي، وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنتهي، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدم رابح قالى، بصفته وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنتهي، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد عبد الوهاب شلباب، بصفته نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنتهي، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد عبد العزيز بونواله، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.



قرارات مؤرّخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد عبد الحميد مزياني، نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب عبد الحكيم بن نوار، نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب عبد الصمد رضا بوعمامه، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 يوليو سنة 1998 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتكوين الجمركي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل المواد 5 و 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل ما يأتي :

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 يعين الرائد عبد العزيز بونوالة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 يعين المقدم بدر الدين ماحي، وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة بتامنفست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 يعين الرائد حسين آمالو، نائباً لوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنفست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليوليو سنة 2007 يعين الرائد عبد الوهاب شلباب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنفست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليوليو سنة 2007.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٨
الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٧.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للجمارك
محمد عبدو بودربالة

الدبير العام للوظيفة العمومية
جمال خشي

قرار وزاري مشترك مقرّح في ٢ رجب عام ١٤٢٨
الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠٠٧، يتم القرار
الوزاري المشترك المقرّح في ١٠ رجب عام ١٤١٨
الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧ الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة
بالمديرية العامة للجمارك.

إنّ الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم ٩١-٥٥ المؤرّخ في ٣٠
جمادى الثانية عام ١٤١١ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩١
والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرّخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥-٥٩ المؤرّخ في أول
رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
و والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-١٧٣ المؤرّخ
في ١٨ جمادى الأولى عام ١٤٢٨ الموافق ٤ يونيو سنة
٢٠٠٧ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨٩-٢٣٩ المؤرّخ
في ٢١ جمادى الأولى عام ١٤١٠ الموافق ١٩ ديسمبر
سنة ١٩٨٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي
يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- تقييم التكوين القاعدي المشترك،
- تقييم التعليم النظري والتطبيقي،
- تقييم التربص التطبيقي .

المادة 3 : تعدّل المادة ٨ من القرار الوزاري المشترك
المؤرّخ في ١٥ ربیع الثاني عام ١٤٢٠ الموافق ٢٨ يوليو
سنة ١٩٩٩ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة ٨ : عند نهاية التكوين ينظم امتحان نهائي
ويشمل ما يأتي :

- اختبار في الجانب النظري مستمد من برنامج التكوين،
المادة ٣ ساعات، المعامل ٢،
- اختبار تقني مستمد من برنامج التكوين،
المادة ٤ ساعات، المعامل ٣،
- مناقشة مذكرة التربص التطبيقي - المعامل ٢.

يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي
أو يفوق ٢٠/١٠ ويتم حسابه كالتالي :

- معدل المراقبة المستمرة - المعامل ٤،
- معدل الامتحان النهائي - المعامل ٤.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل
عن ٢٠/٧ يقصى صاحبها".

المادة 4 : تعدّل المادة ٩ من القرار الوزاري المشترك
المؤرّخ في ١٥ ربیع الثاني عام ١٤٢٠ الموافق ٢٨ يوليو
سنة ١٩٩٩ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة ٩ : تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين
قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في التكوين
المتخصص طبقاً للمقرر لجنة نهاية التكوين
التي تتشكل بما يأتي :

- السلطة المخولة صلاحية التعيين أو مثاثها،
رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
عضو،

- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،

- نائب مدير الدراسات بالمركز الوطني للتكوين
الجمركي، عضوا،

- أستاذين (٢) أشرفا على التكوين، عضوين.

عند نهاية التكوين المتخصص، يسلم مدير المركز
شهادة تكوين للمرشحين الناجحين على أساس محضر
لجنة نهاية التكوين".

5 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقاً في السرعة 100 متر، وسباقاً في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

3 - رتبة منون الرقاقة :

1- إلى 3 (بدون تغيير)

4 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقاً في السرعة 100 متر، وسباقاً في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

يخص المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات والذكورة أعلاه، إلى اختبار نفسي وتقني قبل الشروع في الاختبارات الكتابية للقبول.

II - الامتحانات المهنية :

(بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

عن الأمين العام للحكومة من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للجمارك
محمد عبدو بودربالة جمال خرشبي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنيين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعامل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يوليو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعامل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعامل والمتتم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك).

يقرّران ما يأتى :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعامل والمتتم والذكور أعلاه.

المادة 2: تتميم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعامل والمتتم والذكور أعلاه، كما ي يأتي :

"**المادة 5:** ماعدا المسابقات على أساس الشهادة، يجب أن تحتوي المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على الاختبارات الآتية :

I - المسابقات على أساس الاختبارات :

1 - رتبة ضابط الرقاقة :

1- إلى 4 (بدون تغيير)

5 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقاً في السرعة 100 متر، وسباقاً في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

2 - رتبة ضابط الفرق :

1- إلى 4 (بدون تغيير)


يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بوزرك، مدير التقنيين والرقابة في المديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 وال المتعلقة بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والتممّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعين السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير المستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير المستخدمين والتكوين

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 والمتضمن تعين السيد خالد لخضاري، مديرًا للتكنين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التقنيين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنيين والرقابة في المديرية العامة للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والتممّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعين السيد محمد بوزرك، مديرًا للتكنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية،

إنّ وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعين السيد لوناس ماتسة، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لوناس ماتسة، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وتحسين المستوى بالفتاشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتصل بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمن تعين السيد زايد بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زايد بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنَّ وزير المالية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسخير الهياكل والوسائل المستخدمين التابعة لتسخير ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد اطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتضمن تعين السيد عز الدين بن غزال، نائب مدير المالية بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عز الدين بن غزال، نائب مدير المالية بالديريمة العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- وبعد اطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربى الثاني عام 1423 المؤرخ أول يوليو سنة 2002 والمتضمن تعين السيد محمد نفرة، نائب مدير لعمليات الميزانيات والوسائل في الديريمة العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد نفرة، نائب مدير لعمليات الميزانيات والوسائل في الديريمة العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنَّ وزير المالية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد اطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربى الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين السيد محمد قاصدي، نائب مدير لعمليات الميزانيات في الديريمة العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد قاصدي، نائب مدير لعمليات الميزانيات في الديريمة العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسخير الهيكل والوسائل المستخدمين التابعة لتسهيل ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعين السيد مقران بن فاضل، نائب مدير للمستخدمين والتقويم وتحسين المستوى بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مقران بن فاضل، نائب مدير للمستخدمين والتقويم وتحسين المستوى بالديريدة العامة للميزانية، الإمساء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسخير الهيكل والوسائل المستخدمين التابعة لتسهيل ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 والمتضمن تعين السيد رابح كراش، نائب مدير للوسائل العامة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابح كراش، نائب مدير الوسائل العامة بالديريدة العامة للميزانية، الإمساء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 235-85 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، كما يأتي :

- لخضر بن معزوز، مثل وزير الطاقة والمناجم، رئيساً
 - شريف نايت بلعيد، مثل وزير المالية،
 - راشيد بن زاوي، مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - مصطفى حموي، مثل وزير الصناعة،
 - مراد خوخي، مثل وزير النقل،
 - عمار أصباح، مثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - مراد عسلة، مثل وزير التجارة،
 - سعيد تونسي، مثل وزير الموارد المائية،
 - حميد عفرة، مثل وزير السكن والعمان،
 - عبد الحفيظ لعويرة، مثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - مراد عريف، مثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
 - منيرة بن جلول، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - منيرة حمانى، ممثلة عمال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده،
 - عبد الرحمن مطاوي، مثل عمال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.
- (3) يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

والمتضمن تعيين السيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سوناطراك ومركب فرタルج انطلاقا من مركز التحويل لعين الباية، يمر مخططه بولاية وهران،

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سوناطراك ومركب فرタルج انطلاقا من مركز التحويل لأرزيو، يمر مخططه بولاية وهران،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بمستغانم، ولاية مستغانم،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بسيدي علي، ولاية مستغانم،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بآولاد ميمون، ولاية تلمسان،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بمسينيسا، ولاية قسنطينة.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكفل الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

مقرّر مؤرخ في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليوز سنة 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة باشغال التقييس.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 وال المتعلقة بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 24 أبريل و10 مايو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملحوظاتها،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام النقطة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لـ الأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ خمس (5) لجان تقنية وطنية مكافحة بالتقسيس، كل واحدة منها حسب مجال اختصاصها وحسب الترتيب الزمني كما هو محدد في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقسيس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

| الرقم | العنوان | مجال الاستعمال |
|-------|---------------------------------|--|
| 59 | أنظمة التسيير | التقسيس في مجال تسيير الجودة وتسيير البيئة والصحة والسلامة في العمل والمسؤولية الاجتماعية والسلامة الغذائية. |
| 60 | الطاقة | التقسيس في مجال الاستعمال الإسلامي للطاقة النووية وحماية الأفراد ضد جميع مصادر الإشعاع الأيوني وفي مجال استعمال الطاقة الشمسية لأجهزة تسخين المواد والماء والتبريد وتسخين الأنظمة الصناعية والتكييف. |
| 61 | التبريد والتكييف | التقسيس في مجال التبريد والتكييف بما في ذلك المصطلحات، والسلامة الميكانيكية وطرق التجارب، وأجهزة المعايرة وقياس المستويات الصوتية والمنتجات الكيماوية المبردة وعوامل التبريد معأخذ الجوانب المتعلقة بحماية البيئة بعين الاعتبار. |
| 62 | أنظمة التأدية الصناعية والتكامل | التقسيس في مجال أنظمة التأدية الصناعية والتكامل بخصوص صناعة القطع المنفصلة والذي يشتمل على تطبيق عدة تقنيات لأنظمة الإعلام والآلات والأجهزة والاتصالات السلكية واللاسلكية. |
| 63 | التجهيزات المنزلية | تقسيس التجهيزات المنزلية مثل : تجهيزات المطبخ بصفة عامة والمطابخ والموقد والأفران والأجهزة المماثلة وأثاث المطبخ وأجهزة التبريد المنزلية وغسالات الأواني وأدوات الطهي والمغاسل وأجهزة التسخين الكهربائي والغازى. |

- أمانة، يتولاها ممثل عن المعهد الجزائري للتقسيس،

- اللجان الفرعية وأفواج العمل : تنشأ بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقسيس، باقتراح من اللجنة التقنية وتكلف بفحص أجزاء محددة من برنامج عمل اللجنة التقنية.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007.

حميد الطمار

المادة 2 : تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة والمنتجين، وكل الأطراف الأخرى المعنية، وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقسيس.

يعين أعضاء اللجان التقنية لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها.

المادة 3 : تشمل كل لجنة تقنية وطنية ما يأتي :
- رئيس منتخب من بين أعضاء اللجنة التقنية،